الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

بيان

السفير ميلاد عطية

المندوب الدائم لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

رئيس وفد الجمهورية العربية السورية

أمام الدورة المائة وسبعة للمجلس التنفيذي

البند (6-ط) حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

8 -11 تشرين الأول 2024

الرجاء المراجعة أثناء الإلقاء

السيد الرئيس،

تدعو سورية جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات ملموسة و إقرار آليات تضمن تنفيذ المادة /11/ من الاتفاقية من قبل جميع الدول الأطراف. لقد جاء نص هذه المادة واضحاً وملزماً للدول الأطراف بضرورة تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية. وفي مقدمة الفقرة (ب) من البند الثاني من هذه المادة، جاءت عبارة، "تتعهد (أي الدول الأطراف) بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل". في التطبيق العملي وقياس مدى التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الأمين لهذه المادة نجد ما يلي:

1. **لقد فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وبعض الدول الغربية الأخرى قيوداً غير شرعية، على نقل التكنولوجيا العلمية للأغراض السلمية إلى العديد من الدول النامية، وعملت على إخضاعها للتدابير القسرية أحادية أحادية الجانب غير الشرعية ضد بعض الدول الأخرى، بهدف منعها من تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية لشعوبها، ومنعها من استخدام الكيمياء للأغراض السلمية. وهي لم تكتفِ بمخالفة ما تنص عليه الاتفاقية فقط، بل هذه الإجراءات هي انتهاك صارخ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مقدمتها القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 من تشرين الأول عام 1970.**

2. وتطالعنا الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية في كل عام بفرض المزيد من هذه التدابير القسرية أحادية الجانب، بل وتعمل على توسيعها لتشمل مناحي الحياة الأساسية والضرورية في العديد من الدول الأطراف.

3. علاوة على ذلك، عملت هذه الدول على تمرير واعتماد قرارات من خلال أجهزة صنع السياسات في هذه المنظمة، تستكمل من خلالها تلك التدابير القسرية أحادية الجانب غير الشرعية واللاأخلاقية. فعلى سبيل المثال، القرار الذي تم اعتماده في الدورة الـ /28/ لمؤتمر الدول الأطراف لعام 2023، والذي يُمثل إرادة /69/ دولةً طرفاً في الاتفاقية من أصل /193/ دولة، في خرق صارخ لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشر من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. لقد ذكرنا في مناسبات عديدة بأن الهدف من هذا القرار هو إعطاء الشرعية للعقوبات والإجراءات القسرية التي تفرضها الدول الغربية ضد بلدي سورية.

وأود الإشارة إلى أن بلدي سورية عانى ويعاني من هذه الإجراءات القسرية أحادية الجانب. فقد فاقمت تلك الإجراءات الوضع الإنساني للشعب السوري وطالت آثارها الكارثية شتى مناحي الحياة اليومية للسوريين. إنها شكل من أشكال العدوان غير المباشر على سورية، والهدف منها هو ممارسة المزيد من الضغط الاقتصادي والابتزاز السياسي ومنع أي سبيل لاستعادة الأمن والاستقرار وسبل العيش في بلدي سورية. ويُضاف إلى هذا الوضع الكارثي جراء ذلك، استمرار الولايات المتحدة الأمريكية انتهاك سيادة سورية ووحدة وسلامة أراضيها عبر استمرار وجود قواتها العسكرية بشكل غير شرعي على الأراضي السورية، ودعمها لميليشيات انفصالية، وتنظيمات إرهابية وسرقة خيرات سورية في وضح النهار.

لقد بات واضحاً أن من ينتهك قرارات الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومعهم بعض الدول الأخرى. وفوق كل ذلك، نسمع من تلك الدول الحديث عما تسميه "النظام القائم على القواعد" كبديل لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي، لكن الثابت أن هذا النظام هدفه تحقيق مصالح سياسية

وعسكرية و اقتصادية ضيقة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فقط، ويبرر ممارسة أعمال العدوان واحتلال ونهب للثروات في العديد من الدول، ومنها سورية.

أشكركم، وأرجو اعتبار هذا البيان وثيقة رسمية من وثائق الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي، ونشره على الموقعين العام وكاتاليست لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية